مادة ٧ — تنقل اختصاصات المكتب الفنى للتأمين إلى المؤسسة المصرية العامة للتأمين ، وينقل اليها العاملون فى المكتب المذكور بدرجاتهم .

مادة ٨ — تنقل اختصاصات المكتب الفنى للقطن إلى المؤسسة المصرية العامة للقطن ، وينقل اليها العاملون فى المكتب المذكور بدرجاتهم .

مادة ٩ — باستثناء العاملين بوكالة الوزارة لشئون التمثيل التجارى الخاضعين للقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٠ المشار إليه ، يعتبر العاملون فى سائر الإدارات والمراقبات بمختلف التقسيمات التى يتكون منها البناء التنظيمى للوزارة وحدة وظيفية واحدة فى مختلف شئون التوظف .

مادة ١٠ — يلغى القرار رقم ٣٧٦ لسنة ١٩٦١ المشار إليه كما يلغى كل حكم مخالف لأحكام هذا القرار .

مادة ١١ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتبارا من أول يوليه سنة ١٩٧١ م .

صدر برياسة الجمهورية فى ٦ جمادى الأولى سنة ١٣٩١ (٢٩ يونيه سنة ١٩٧١)

أنور السادات

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٧٠ لسنة ١٩٧١

بإنشاء الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٥٨ بشأن فرض رسم الاستيراد ؛

وعلى القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٨ بشأن القواعد الواجب اتباعها فى الميزانيات المستقلة والملحقة ؛

وعلى القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٥٩ فى شأن التصدير ؛

وعلى القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٠ بفرض رسم على تراخيص تصدير الأرز والبصل المعدل بالقانون رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٦٠ ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٦٣ فى شأن تنظيم الاستيراد ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٥ فى شأن تنظيم مراقبة حسابات المؤسسات والهيئات العامة والشركات والجمعيات والمنشآت التابعة لها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٦٩ لسنة ١٩٧١ بإعادة تنظيم وزارة الاقتصاد ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٠٠ لسنة ١٩٧١ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ١٩٧٢/٧١ ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ — تنشأ هيئة عامة تسمى الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات مقرها مدينة القاهرة وتكون لها الشخصية الاعتبارية المستقلة وتتبع وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية .

مادة ٢ — تباشر الهيئة ما يأتى :

(ا) الاختصاصات الواردة فى القانونين رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٥٩ و ٩٥ لسنة ١٩٦٣ — المشار اليهما .

(ب) مراجعة إعـــداد الاحصائيات عن الصادرات والواردات السلعية .

(ج) موازنة أسعار الصادرات والواردات بما يحقق العمل على استقرار حجم الانتاج وتنميته بما يحقق فائضا مستقرا ومتزايدا للتصدير وخلق الوعى التصديرى والتوسع فى الإنتاج المخصص للتصدير .

مادة ٣ — يضع مجلس إدارة الهيئة لائحة لنظام العمل فى صندوق موازنة الأسعار وإدارته التنفيذية وتعتمد تلك اللائحة بقرار من وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية .

مادة ٤ — يشكل مجلس إدارة الهيئة على النحو الآتى :

رئيس مجلس إدارة الهيئة ... ... رئيسا

أحد وكلاء كل من الوزارات الآتية يعينه وزيرها :

الاقتصاد والتجارة الخارجية .

الخزانة .

الصناعة والبترول والثروة المعدنية .

الزراعة والإصلاح الزراعى .

التموين والتجارة الداخلية .

مدير عام مؤسسة التجارة الخارجية .

مدير عام مؤسسة القطن .

مدير عام الهيئة لشئون التصدير

مدير عام الهيئة لشئون الاستيراد .

مادة ٥ — مجلس إدارة الهيئة هو السلطة المهيمنة على شئونها وتصريف أمورها واقتراح سياستها العامة وله اتخاذ ما يراه لازما لتحقيق أغراضها وعلى الأخص :

(١) وضع الهيكل التنظيمي للجهاز التنفيذى للهيئة .

(٢) اصدار اللوائح والقرارات المتعلقة بالشئون المالية والادارية والفنية لأعمال الهيئة دون التقيد بالقواعد الحكومية .

(٣) الموافقة على مشروع الميزانية السنوية للهيئة .

(٤) النظر فى كل ما يرى وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية عرضه من مسائل تدخل فى إختصاص الهيئة .

ولمجلس إدارة الهيئة أن يشكل من بين أعضائه أو غيرهم لجانا دائمة أو مؤقتة تختص كل منها بمهمة معينة وتعرض توصيات اللجـــان على مجلس الإدارة .

مادة ٦ — يكون للهيئة ميزانية خاصة تشكون مواردها مما يأتى :

(١) حصيلة الرسوم المفروضة على بعض الصادرات بمقتضى القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٥٩ والقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٠ المشار إليهما .

(٢) ما تحصله الهيئة مقابل الخدمات التى تؤديها — فى حدود اختصاصها — عن أعمال الفحص والفرز والتحكيم .

(٣) ما تقرره الدولة من اعتمادات وإعانات أو دعم أو موارد أخرى .

(٤) صافى موارد صندوق موازنة أسعار الصادرات والواردات .

مادة ٧ — تسرى على العاملين بالهيئة أحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى لوائحها .

مادة ٨ — تحل الهيئة محل وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات مما يدخل فى اختصاص الهيئة وفقا لأحكام هذا القرار .

مادة ٩ — للهيئة أن ترحل أية مبالغ من ســـنة مالية إلى سنة مالية أخرى بالاتفاق بين وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية ووزير الخزانة .

مادة ١٠ — ينقل إلى الهيئة العاملون الذين تتعلق أعمالهم باختصاصاتها بدرجاتهم من وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية والمؤسسات والوحدات الاقتصادية التابعة لها ويصدر بذلك قرار من وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية .

مادة ١١ — يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القرار .

مادة ١٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من أول يوليه سنة ١٩٧١

صدر برياسة الجمهورية فى ٦ جمادى الأولى سنة ١٣٩١ (٢٩ يوليه سنة ١٩٧١)

أنور السادات

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٧١ لسنة ١٩٧١

بمد الميعاد المنصوص عليـــه فى المـادتين ١ و ٦ من قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٩٣٤ لسنة ١٩٦٩ بشأن الإعانات والرواتب التى تصرف للعائدين من غزة والمهجرين من منطقة القنال

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٣٤ لسنة ١٩٦٩ بشأن الإعانات والرواتب التى تصرف للعائدين من غزة وسيناء والمهجرين من منطقة القنال ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٩ لسنة ١٩٧٠ بمد ميعاد السنة المنصوص عليه فى المـادتين ١ ، ٦ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٣٤ لسنة ١٩٦٩ المشار إليه ؛

قـــرر :

مادة ١ — مد الميعاد المنصوص عليه فى البند "ب" من المـادة الأولى والفقرة الثانية من المـادة السادسة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٣٤ لسنة ١٩٦٩ المشار إليه لمدة ســـنة أخرى تبدأ من تاريخ انتهاء الميعاد المنصوص عليه فى المـادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٩ لسنة ١٩٧٠ المشار إليه وتنتهى فى ٢٢ يونيه سنة ١٩٧٢

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٦ جمادى الاولى سنة ١٣٩١ (٢٩ يوليه سنة ١٩٧١)

أنور السادات

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٨٢ لسنة ١٩٧١

بمنح جنسية الجمهورية العربية المتحدة لبعض الأشخاص

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن جنسية الجمهورية العربية المتحدة ، والمعدل بالقانون رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٥٩ ؛